

121076 - ظاهر من امرأته ولم يكفر وجامعها وأنجبت منه ، فماذا عليه ؟

السؤال

قلت لزوجتي أنت علي حرام كأمي ، وبعد ذلك جامعتها ، وأتاني أولاد ، ولم أكفر ، ليس لدي مال ، ولا أستطيع أن أصوم شهرين ، وأنا تبت إلى الله ، واستغفرته ، فماذا أفعل ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

هذا اللفظ الوارد في السؤال هو من ألفاظ الظهار المحرم ، وقد وصفه الله تعالى في كتابه بأنه منكر من القول وزور ، فلا يحل لمسلم قوله ، وليست زوجته أمه ، ولا مثل أمه ، فزوجته له حلال ، وأمّه عليه حرام ، وتحريم الزوج لزوجته مثل تحريم الأم يوجب على قائله الكفارة المغلظة ، وهي عتق رقبة مسلمة ، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فليطعم ستين مسكيناً ، ولا يحل له مجامعة زوجته بعد قوله المنكر ذاك إلا بعد أن يعتق ، أو يصوم ، أو يطعم ، فإن جامعها قبل ذلك : أثم ، ولزمه الامتناع حتى يؤدي الكفارة .

قال تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) المجادلة /2-4 .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

الظهار حرام ، لا يجوز الإقدام عليه ؛ لأنه كما أخبر الله عنه " منكر من القول وزور " ، وكلاهما حرام ، والفرق بين جهة كونه منكراً ، وجهة كونه زوراً : أن قوله : " أنت علي كظهر أمي " يتضمن إخباره عنها بذلك ، وإنشاءه تحريمها ، فهو يتضمن إخباراً ، وإنشاءً ، فهو خبرٌ زورٌ ، وإنشاءٌ منكر ؛ فإن الزور هو الباطل ، خلاف الحق الثابت ، والمنكر : خلاف المعروف ، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى : (وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ) المجادلة/2 ، وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته : لاخذ به .

" زاد المعاد في هدي خير العباد " (5 / 326) .

ثانياً:

الصحيح من أقوال العلماء فيمن جامع امرأته قبل الكفارة : أنها لا تسقط عنه ، ولا تتضاعف عليه ، بل تلزمه الكفارة ذاتها ، مع وجوب التوبة ، والكف الفوري عن جماعها حتى يكفر .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير ، ولا تتضاعف ، بل هي بحالها ، كفارة واحدة ، كما دل عليه حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي تقدم ، قال الصلتُ بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يكفر ، فقالوا : كفارة واحدة ، قال : وهم الحسن ، وابن سيرين ، ومسروق ، وبكر ، وقتادة ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة ، قال :
والعاشر : أراه نافعا ، وهذا قول الأئمة الأربعة . " زاد المعاد " (5 / 343) .

ثالثاً:

لا تسقط الكفارة عنك أخي السائل إلا بالعجز التام عن إيجاد رقبة ، والعجز عن الصيام ، والعجز عن الإطعام ، وفي المسألة خلاف أصلاً ، فمنهم من يرى سقوط الكفارة بالعجز ، ومنهم من يراها باقية في ذمتك ، والأرجح أنها تسقط بالعجز التام .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

والقول الراجح : أنها تسقط ، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات ، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها : فإنها تسقط عنه ، إما بالقياس على كفارة الوطء في رمضان ، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/ 16 ، (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا) الطلاق/ 7 ، وما أشبه ذلك ، وعلى هذا فكفارة الوطء في الحيض - إذا قلنا : إن الوطء في الحيض يوجب الكفارة - : فإنها تسقط .

وفدية الأذى إذا لم يجد ، ولم يستطع الصوم : تسقط ، وهكذا جميع الكفارات بناءً على ما استدللنا به لهذه المسألة ، وبناءً على القاعدة العامة الأصولية التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة ، وهي أنه " لا واجب مع عجز " .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (6 / 418) .

وحالك لا يعلم به إلا الله ، فالواجب عليك أن تتقي الله ربك ، وأن تعلم أن جماعك لزوجتك مع قدرتك على الصيام ، أو الإطعام في حال عجزك عن الصيام : جماع محرّم ، تستوجب به الإثم ، وإن كنت عاجزاً عن الصوم لمرض ، أو كبر سنّ ، أو مشقة بالغة : فأنت معذور به ، ولكن هل تعجز أن تطعم مسكيناً كلّ يوم وجبة واحدة ، غداء ، أو عشاء ؟! الذي يظهر لنا من حال عموم الناس أنه لا يُعجزهم ذلك ، فإن أمكنك إطعام مسكين كلّ يوم : فباشر ذلك من الآن ، وامتنع عن قربان زوجتك حتى تطعم ستين مسكيناً ، لا يحل لك غير ذلك .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

وقوله : (أطعم ستين مسكيناً) هل إطعام الستين مسكيناً تمليك أو إطعام ؟ نقول : في القرآن الكريم أنه إطعام ، ولم يقل : أعطوا ، بل قال : أطعموا ، وحينئذٍ نعلم أنه ليس بتمليك ، وبناءً على ذلك نقول : إطعام ستين مسكيناً له صورتان : الأولى : أن يصنع طعاماً - غداء أو عشاء - ، ويدعو المساكين إليه ، فيأكلوا ، وينصرفوا .

الثانية : أن يعطي كلّ واحد طعاماً ، ويصلحه بنفسه ، ولكن مما يؤكل عادة ، إما مدُّبَرٍ ، أو نصف صاع من غيره ، وفي

عهدنا ليس يكال الطعام ، ولكنه يوزن ، فيقال : تقدير ذلك كيلو من الأرز لكل واحد ، وينبغي أن يجعل معه ما يؤدّمه من لحم ، ونحوه ، ليتم الإطعام ، وهل هذا العدد مقصود ، أو المقصود طعام هذا العدد ؟ المقصود إطعام هذا العدد ، لا طعامه ، بمعنى لو أن إنساناً تصدّق بما يكفي ستين مسكيناً على مسكين واحد : لا يجزئ .

ولو أطعم ثلاثين مرتين : لا يكفي ؛ لأن العدد منصوص عليه ، فلا بد من اتباعه ، اللهم إلا ألا يجد إلا ثلاثين مسكيناً فهنا نقول : لا بأس ، للضرورة .

" الشرح الممتع على زاد المستقنع " (13 / 256 ، 257) .

وإن لم تستطع حتى هذا : فقد سقطت عنك الكفارة ؛ لقوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/من الآية 286 .
والله أعلم